

الوسيط في المذهب

فإن أقام المودع بينة على الإيداع فادعى الرد أو التلف قبل الجحود نظر إلى صبغة جحوده

فإن قال ليس لك عندي شئ فقله مقبول في الرد والتلف لأنه لا مناقضة بين كلاميه .

وإن أنكر أصل الوديعة فقله في الرد والتلف لا يقبل .

فلو أقام عليه بينة ففيه وجهان .

أحدهما لا يمكن لأن البينة تنبني على الدعوى ودعواه باطلة بما سبق من قوله المناقض لها

والثاني أنه يقبل لأنه كاذب في أحد قوليه لا محالة والبينة تبين أن الكذب في الأول لا في

الثاني .

هذا ما أردنا أن نذكره من أسباب الضمان ومهما جرى سبب الضمان فعاد أميننا وترك الخيانة

لم يبرأ عن الضمان عندنا خلافا لأبي حنيفة .

فلو استأنف المالك إيداعه فالظاهر أنه يزول الضمان .

وفيه وجه أنه لا يزول إلا بإزالة يده كضمان يد البائع